المقارنة بين الشريعة ومدونة جوستنيان في كتاب الشركة

دكتور/ عبد الرحمن بن بدري بن عقيل الروقي
الأستاذ المساعد بقسم الفقه، كلية الشريعة والقانون
جامعة جدة- المملكة العربية السعودية

ملخص البحث:
هذا البحث يتناول المقارنة بين الشريعة الإسلامية وما جاء في مدونة جوستنيان مما هو خاص بكتاب الشركة من بنود، ويهدف إلى إظهار سمو الشريعة الإسلامية على ما عداها، وأحقيتها في التطبيق والالتزام، وصلاحيتها لكل زمان ومكان، وقد وقع البحث في مقدمة ومبحثان وخاتمة، فالمبحث الأول وفيه مطلبان، مطلب متعلق بترجمة جوستنيان، ومطلب متعلق بنبذة عن مدونته، والمبحث الثاني معلق بالمقارنة بين ما جاء في المدونة وبين الشريعة الإسلامية وفيه تمهيد وستة مطالب، ثم خاتمة ذكرت فيها أبرز النتائج.
الكلمات المفتاحية: الشريعة_ الشركة_ مدونة_ جوستنيان_ المقارنة.

Abstract of the research:

This research deals with the comparison between Islamic law and what is stated in the Justinian Code of the articles specific to the Book of Company, and aims to show the superiority of Islamic law over everything else, its right to be applied and adhered to, and its suitability for all times and places. The research is divided into an introduction, two chapters, and a conclusion. The first chapter contains two requirements, one related to Justinian's translation, and one related to a brief about his Code. The second chapter is related to the comparison between what is stated in the Code and Islamic law, and it contains an introduction and six requirements, then a conclusion in which the most prominent results are mentioned.

Keywords: Sharia_ Company_ Justinian Code_ Comparison.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله الذي أعزنا بدينه، وهدانا لالتزام شرعه، أحمده سبحانه وأستغفره، وأصلي وأسلم على من أرسله الله رحمة للعالمين، ليخرجهم به من الظلمات إلى النور، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد...

فمن المعلوم عند الخاصة والعامة ما لهذه الشريعة من مزايا عظيمة، وأنه لا يصلح حال أحد إلا بالتزامها، وأنه متى ما تخلى الناس عن الالتزام بالشرع فقد وقعوا في الظلم لأنفسهم من جهة تفريطهم في شرع الله، وتظالموا فيما بينهم؛ لأن شريعة الله هي العدل وما سواها فظلم وجور، والحقيقة أني وأنا أنوي العمل على هذا وهو المقارنة بين الشريعة وبين ما جاء في مدونة جوستنيان (Justinien) من خلال ما جاء في مدونته في الباب الخامس والعشرين والمخصص لعقد الشركة؛ فأنا لا أقصد ذات المقارنة، وإلا فأنّى لما ألفته عقول البشر من أفكار أن يضاهي شريعة الواحد القهار، وكما قال الشاعر:

ألم تر أن السيف ينقص قدره إذا قيل إن السيف أمضى من العصا

وإنما أردت أن يقف القارئ على عظمة هذه الشريعة الغراء من خلال بيان ما بينها وبين ما أنتجته عقول البشر من بون شاسع، هذا والله أسأل أن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه، مقربة إلى رضوانه، وأسأله التوفيق والسداد في القول والعمل، وأن يجنبني الخطأ والزلل، أنه ولي ذلك والقادر عليه.

أولاً: منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الاستقرائي التحليلي المقارن، وبيانه:

١) أذكر البند الموجود في المدونة أو المادة ملخصاً بما يمكن للقارئ فهمه واستيعابه، وإذا احتاج في نظري إلى بيان أوضحت ما أشكل منه، وأجعل الإحالة لموضعه من المدونة في الحاشية لمن أراد مزيد اطلاع.

٢) أعرض أقوال الفقهاء في هذه المسألة المذكورة، فإن كانت إجماعاً، نقلت موضعه من كتب الفقهاء مع ذكر دليلهم ومستندهم، وإن كانت المسألة خلافية ذكرت الخلاف من الكتب المعتمدة في المذاهب الأربعة مع ذكر الأدلة والمناقشات الواردة عليها مرجحاً ما أراه راجحاً.

٣) أعزو الآيات لموضعها في المصحف الشريف بذكر اسم السورة ورقم الآية.
٤) أُخرج الأحاديث الواردة معي في البحث، فإن كان الحديث في الصحيحين أو في أحدهما اكتفيت فيه بعزوه إليه مع ذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، وإلا يكن ذكرت موضعه من كتب السنة بذكر اسم الكتاب والباب ورقم الحديث، مع نقل حكم أهل الشأن من جهة التصحيح أو التضعيف.
٥) ختمت البحث بذكر ثبت للمراجع التي رجعت إليها في هذا البحث، أورد فيه اسم الكتاب ومؤلفه والدار الناشرة والطبعة وتاريخها.

ثانياً: الدراسات السابقة:

لم أقف خلال بحثي على من أجرى مقارنة بين الشريعة الإسلامية ومدونة جوستنيان في كتاب الشركة، بل إني لم أقف على أحد قام بالمقارنة بين الشريعة وبين مدونة جوستنيان إلا ما كان من الدكتور أحمد بن علي الغامدي، فقد قدم بحثاً لمجلة جامعة الباحة للعلوم الإنسانية في العدد الرابع والعشرين في محرم لسنة ١٤٤٢ه، وكان بحثه بعنوان: المقارنة بين الشريعة وبين مدونة جوستنيان في كتاب الوصايا. وبالنظر فإن عنوان بحثي متعلق بالشركة وبحث الدكتور أحمد الغامدي متعلق بالوصايا.

ثالثاً: خطة البحث:

قسمت بحثي هذا إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وذلك كما يلي:

المقدمة، وفيها أهمية البحث، ومنهجه، والدراسات السابقة، وخطة البحث.

المبحث الأول: نبذة عن جوستنيان ومدونته، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن جوستنيان.

المطلب الثاني: نبذة عن مدونة جوستنيان.

المبحث الثاني: المقارنة بين الشريعة وبين مدونة جوستنيان في كتاب الشركة، وفيه تمهيد وستة مطالب:

المطلب الأول: كون نسبة الربح والخسارة غير متفق عليها مسبقاً.

المطلب الثاني: الاتفاق على نسبة الربح والخسارة مع التفاوت بينهما.

المطلب الثالث: كون عقد الشركة عقداً جائزاً لا لازماً.

المطلب الرابع: انحلال عقد الشركة بموت الشريك.

المطلب الخامس: انتهاء الشركة بانتهاء المعقود عليه.

المطلب السادس: انقضاء الشركة بالحجر على أحد الشركاء.

الخاتمة، وفيها أهم نتائج البحث.

ثم ختمت البحث بفهرس بأهم المصادر والمراجع.

وختاماً أسأل الله التوفيق والسداد، فإن أصبت فمن الله، وإن أخطأت فمن نفسي والشيطان.

المبحث الأول: نبذة عن جوستنيان ومدونته

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: نبذة عن جوستنيان[١]:

إذا ما أردنا الحديث عن الإمبراطور جوستنيان فإنه لابد أولاً من الحديث عن خاله جستين ذي الأصل الإيليري، وقد كان جستين وضيع الأصل قدِم إلى القسطنطينية والتحق بخدمة الجيش الروماني، وأظهر كفاءة عالية، ثم التحق بالحرس الإمبراطوري وظل يتقدم حتى أصبح قومس[٢]، وعند وفاة الإمبراطور انستاسيوس تولى عرش الإمبراطورية، وقد عاش جستين ولم ينجب ولداً؛ لذا تبنى ابن أخته قبل توليه العرش، وقد ولد جوستنيان في عام ٤٨٢م، وأطلق عليه اسماً رومانياً هو جوستنيانوس، وقد أحضره خاله إلى القسطنطينية، واعتنى بتثقيفه وتعليمه، وحين تولى جستين العرش كان جوستنيان قد أنهى دراسته، وأصبح على خبرة ودراية بالأمور السياسية والعسكرية، وفي عام ٥٢٧م توفي جستين بعد أن نصب جوستنيان خليفة على العرش، فتقلد الحكم وهو في الخامسة والأربعين من عمره.

استمرت الإمبراطورية في ظل حكم جوستنيان من عام ٥٢٧م إلى ٥٦٥م، وهو ذو أفكار غربية لاتينية ألقت بظلالها على الإمبراطورية الرومانية الشرقية.

وقد عرف برغبة في توسيع نفوذ إمبراطوريته مما كان سبباً في كثرة الحروب والغزوات في عهده، وكان يستعين في ذلك برأي زوجه ثيودورا، والقائدين نارسيس وبلزاريوس، وقد تحقق على يديهما الكثير من الانتصارات، إضافة إلى تريبونيان وهو ساعده الأيمن في مجال التشريع.

اضطر جوستنيان والذي كان في فترة يدفع الجزية لكسرى ملك فارس وتحت ضغط هجمات القوط من الغرب، إلى جانب هجمات الشماليين من الجرمان والسلاف وغيرهم إلى فرض الضرائب مما جعل الشعب يضيق به ذرعاً، ومع فقد قام بالعديد من الإصلاحات الإدارية، وحقق الكثير من الإنجازات.

استطاع جوستنيان أن يجمع بين السلطة السياسية والسلطة الدينية، فقد كان إمبراطوراً ورئيساً للكنيسة في الوقت ذاته؛ الأمر الذي بسط نفوذه حتى في تشريع القوانين، ومع أنه لم يستطع الجمع بين الكنيستين الشرقية والغربية إلا أنه استطاع أن يخفف من وتيرة الخلاف بينهما، وقد توفي جوستنيان في عام ٥٦٥م.

---

(١) انظر: قصة الحضارة لول ديورانت (٢٠٧/١٢). ومقدمة كتاب مدونة جوستنيان لمترجمه عبد العزيز فهمي.

(٢) القومس: هو الرئيس من النصارى أو الأمير. انظر: شمس العلوم للحميري (٥٦٢٦/٨)، التكملة والذيل للصغاني (٤٧٤/٣).

المطلب الثاني: نبذة عن مدونة جوستنيان[1] :

بدأ القانون الروماني في روما ليكون حكماً على ذلك المجتمع الصغير القائم على النشاط الزراعي، ثم أخذ في التوسع نع اتساع الإمبراطورية الرومانية، وقد مر هذا القانون بتغيرات نتيجة لما مرت به الإمبراطورية من عصور، وقد قسمها بعض الباحثين إلى: العصر الملكي، وعصر القانون القديم، والعصر العلمي أو عصر الإمبراطورية العليا، وعصر الإمبراطورية السفلى.

وقد استطاع جوستنيان أن يجمع في مدونته هذه الدساتير الإمبراطورية والقانون القديم؛ لغرض تسهيل تعلم القانون الروماني وتطبيقه، ولتخليده من جهة أخرى.

وقد عهد إلى وزير قضائه تريبونيان مهمة رئاسة لجنةٍ لجمع القوانين التي أصدرها أباطرة الرومان، وتنسيقها، وحذف المتشابه منها، واستخلاص مجموعة قانونية واحدة، فكون لجنة من عشرة أشخاص من المختصين، وفي أوائل إبريل من ٥٢٩م صدرت نتائج هذه الأعمال في مجموعة جوستنيان، وقد تألفت من عشرة كتب، اشتملت على كل ما صدر من القوانين منذ زمن الإمبراطور هارديان ١١٧م إلى زمن جوستنيان، وأصبحت هذه المجموعة هي الوحيدة للقوانين الإمبراطورية.

وفي سنة ٥٣٠م تلقى تريبونيان أوامر الإمبراطور للقيام بعمل جديد، فألف لجنة من ستة عشر مختصاً كانت مهمتهم مراجعة مؤلفات القدامى، وتهذيبها، وترتيبها، واختصارها وفقاً لنظام معين، وانتهت اللجنة من عملها في ديسمبر ٥٣٣م، وعرفن بالبندكت والديجست، ثم قام تريبونيان ومساندة ثيوفيلوس بإيعاز من الإمبراطور بإعداد ملخص صدر في نفس العام عرف بمدونة جوستنيان، وقسمت على أربعة كتب: الكتاب الأول: في أقسام القانون وأحكام الأشخاص من جهة علاقتهم بالقانون الخاص.

الكتاب الثاني: في حق الملكية والوراثات الإيصائية.

الكتاب الثالث: في المواريث غير الإيصائية، وفي الالتزامات.

الكتاب الرابع: في الالتزامات الناشئة عن الجرائم والتعديات المختلفة، وعن الدعاوى المدنية والقضاء فيها.

ويبدأ كل كتاب منها بفاتحة له، وتحت كل كتاب مجموعة من الأبواب، وتحت كل باب مجموعة من البنود.

(١) انظر: مقدمة كتاب مدونة جوستنيان لمترجمه عبد العزيز فهمي.

المبحث الثاني: المقارنة بين الشريعة وبين مدونة جوستنيان في كتاب الشركة

وفيه تمهيد وستة مطالب:

تمهيد:

جاء في مدونة جوستنيان في الباب الخامس والعشرين في عقد الشركة، ما نصه: فاتحة الشركة التي جرت عادتنا بعقدها هي إما شركة جميع الأموال، وإما شركة في نوع خاص من التجارات كمشترى الرقيق وبيعه...إلخ(١).

المقارنة: أقول إن ما ذكر في المدونة من تعريف الشركة فيما يتعلق بالشق الأول أو النوع من أنواع الشركات فهو ظاهر بأن المقصود به شركة المفاوضة على ما فسرها به بعض الفقهاء، وإن كان يحتمل أن المقصود منه المشاركة في أنواع متعددة من الأموال، إلا أن كلمة "جميع" تشعر بأن المقصود هو ما يذكره الفقهاء في معنى شركة المفاوضة.

والمفاوضة اختلف الفقهاء في تفسيرها:

فقد عرف الأحناف شركة المفاوضة: بأن يشترك الرجلان فيتساويان في مالهما وتصرفهما ودينهما لأنها شركة عامة في جميع التجارات يفوض كل واحد منهما أمر الشركة إلى صاحبه على الإطلاق(٢).

ويعرف المالكية شركة المفاوضة بأنها: الشركة التي يطلق كل واحد منهما (أي الشريكين) التصرف لصاحبه في المال الذي اشتركا فيه في الغيبة والحضور والبيع والشراء والكراء والاكتراء، سواء كان الإطلاق في جميع الأنواع أو في نوع خاص(٣).

ويعرف الشافعية المفاوضة بأنها: الاشتراك بين اثنين أو أكثر ليكون بينهما كسبهما وإليهما ما يعرض من غرم سواء كان بغصب أو إتلاف أو بيع فاسد وغير ذلك(٤).

وأما الحنابلة فشركة المفاوضة عندهم نوعان:

النوع الأول: تفويض كل شريك إلى صاحبه شراءً وبيعاً في الذمة ومضاربةً وتوكيلاً ومسافرةً بالمال وارتهاناً وضمان ما يرى من الأعمال(٥).

(١) انظر: مدونة جوستنيان (٢٣١).

(٢) الهداية (٥/٣).

(٣) كفاية الطالب الرباني لرسالة ابن أبي زيد القيرواني (٢٦٤/٢).

(٤) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج للرملي (٤/٥).

(٥) مطالب أولي النهى شرح غاية المنتهى (٥٥٣/٣).

النوع الثاني: أن يدخلا (أي الشريكين) بينهما في الشركة الاشتراك فيما يحصل لكل منهما من ميراث أو نحوه من ركاز أو لقطة ويلزم كل واحد منهما ما يلزم الآخر من أرش جناية وضمان غصب وقيمة متلف[١].

وأما الشق الثاني من التعريف الذي جاء في المدونة فهو ظاهر في شموله لشركة العنان، والمضاربة، والوجوه.

المطلب الأول: كون نسبة الربح والخسارة غير متفق عليها مسبقاً:

جاء في المدونة في البند الأول في عقد الشركة: "عند عدم وجود اتفاق صريح فحصص الشركاء في الربح والخسارة تكون متساوية"[٢].

المقارنة:

أقول وبالله التوفيق إن ما جاء في هذا النص له شقان، شق يتعلق بالربح، وشق يتعلق بالخسارة.

فأما ما يتعلق بالربح فقد تبين من النص الوارد في المدونة أن الشركاء في حالة عدم الاتفاق على نسب الربح بينهم فإنها تكون حينئذ متساوية، وهذا في ظاهره يعني أن نسبة الربح تكون متساوية حتى مع تفاوت رأس المال بين الشركاء، وإن كانت العبارة تحتمل أن تكون متساوية بحسب نسبة رأس المال، فعلى الاحتمال الظاهر أقول إن هذا غير وارد عن الفقهاء من المذاهب الأربعة فالمالكية والشافعية[٣] يقولون بوجوب كون الربح على قدر المالين مطلقاً، وأما بعض فقهاء الحنفية والحنابلة[٤] فإنهم وإن كانوا يقولون بجواز اشتراط كون الربح على خلاف قدر المالين، لكنهم يرجعون إليه؛ أي قدر المالين عند الإطلاق وعدم التعيين.

وحينئذ يظهر أن ما جاء في المدونة مخالف للمذاهب الأربعة، إلا أن يحمل ما جاء في المدونة على أن التساوي المقصود مرتبط بنسبة رأس المال، فحينئذ يكون موافقاً للمذاهب الأربعة، سواء منهم من ذهب إلى اشتراط كون الربح بقدر المالين كالمالكية والشافعية، ومن ذهب منهم إلى جواز التفاضل في الربح عند الاشتراط ويرجع إلى قدر المالين عند الإطلاق وعدم التعيين كالحنفية والحنابلة.

---

(١) المغني لابن قدامة (١٣٧/٧).

(٢) انظر: مدونة جوستنيان (٢٣١).

(٣) انظر: بداية المجتهد (٣٦/٤)، ومغني المحتاج للشربيني (٢٢٨/٣).

(٤) انظر: المبسوط (١٥٦/١١)، والمغني لابن قدامة (١٣٨/٧).

وأما الشق الثاني وهو المتعلق بالخسارة؛ فإن الفقهاء متفقون على أن الخسارة بحسب رأس المال، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين)[١].

قال ابن قدامة[٢]: "(والْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ) يَعْنِى الخُسْرَانَ في الشَّرِكَةِ على كلٍّ واحد منهما بقَدْرِ مَالِه، فإن كان مالُهما مُتَسَاوِيًا في القَدْرِ، فالخُسْرَانُ بينهما نِصْفَيْنِ، وإن كان أثْلَاثًا، فالوَضِيعَةُ أثْلاثًا؛ لا نَعْلَمُ في هذا خِلَافًا بين أهْلِ العِلْمِ.

وعلى هذا فأقول: إن حمل الكلام الذي في المدونة كما هو الظاهر على التساوي في الخسارة حتى مع تفاوت رأس المال بين الشركاء؛ فهذا مخالف لما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، وإن حملناه على المعنى الآخر، وهو أن التساوي المقصود؛ أي بحسب رأس المال فهذا موافق لما حكي فيه الإجماع عند فقهاء الإسلام.

المطلب الثاني: الاتفاق على نسبة الربح والخسارة مع التفاوت بينهما:

جاء في المدونة في البند الأول ما نصه: "أما إذا كان بينهم اتفاق يحدد نصيب كلٍّ في الربح والخسارة فمن الواجب العمل به"[٣] ثم ذكر في البند الثاني خلافاً بين القانونين من الرومان في هذه القضية وذكر أن المفتى به هو الرأي القائل بالصحة، محتجاً: "بأن كثيراً من الأشخاص لهم من الكفاية في العمل ما يقضي باختصاصهم ببعض الامتيازات في الشركة التي يدخلون فيها"[٤].

المقارنة:

أقول وبالله التوفيق إن ما جاء في هذا النص له شقان، شق يتعلق بالربح، وشق يتعلق بالخسارة.

فأما الشق الذي يتعلق بالربح فظاهر مما جاء في المدونة أن العمل على جواز الاتفاق على تفاوت الربح بين الشركاء هو المفتى به عندهم والمرجح، وكما أن هذه القضية خلاف بين القانونيين من الرومان فقد وقع خلاف فيها بين فقهاء الإسلام كذلك:

اختلف الفقهاء القائلون بصحة شركة المفاوضة[٥] في حكم اشتراط أحد الشريكين ربحاً أكثر من ربح شريكه على قولين:

---

(١) قال الزيلعي: غريب جدا ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي. انظر نصب الراية (٤٧٥/٣).

(٢) انظر: المغني (١٤٥/٧).

(٣) انظر: مدونة جوستنيان (٢٣١).

(٤) انظر: مدونة جوستنيان (٢٣٢).

(٥) الجمهور من الحنفية والمالكية والحنابلة خلافاً للشافعية الذين يمنعون من شركة المفاوضة، وعليه فهذه المسألة غير واردة عند الشافعية إلا أنهم يوافقون المالكية في لزوم أن يكون الربح بقدر المالين في الشركات التي يصححونها.

القول الأول: أنه لا يصح اشتراط التفاضل في الربح وحينئذٍ تبطل المفاوضة، وهذا هو مذهب الحنفية[١].

دليلهم: عموم الآيات والأحاديث التي نهى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم فيها عن الظلم[٢].

وجه الدلالة: قالوا إن اشتراط التفاضل في الربح يخالف المساواة والعدل ففيه ظلم للشريك فتبطل المفاوضة إذ أنها مبنية على المساواة[٣].

يناقش: بأن المفاوضة فيها عمل ويجوز أن يشترط أحدهما تفاضلاً في الربح بناءً على اختلاف العمل كالمضارب مع العامل ولا ظلم حينئذ[٤].

القول الثاني: أن يكون الربح بقدر المالين ولا يجوز الاصطلاح على خلافه ، وهذا هو مذهب المالكية[٥].

أدلتهم:

١) إن الربح تبع للمال فلا يجوز أن يكون بخلاف قدره[٦].

يناقش: بأن الربح حاصل باجتماع المال والعمل، فيجوز لأحدهما أن يشترط خلاف قدر المال كالمضارب الذي يشترط الزيادة على النصف[٧].

٢) قياس الربح على الوضيعة[٨].

يناقش: بأن الربح يفارق الوضيعة ، فالربح يكون زيادة على أصل المال بينما الوضيعة تكون بعد الخسارة الواقعة على أصل المال.

القول الثالث: جواز اشتراط التفاضل في الربح ، وهذا مذهب الحنابلة[٩] وقول محمد بن الحسن[١٠]من الحنفية[١١].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع للكاساني (٦١/٦)، والبحر الرائق لابن نجيم (١٨٦/٥).

(٢)كقوله تعالى:(فلا تظلموا فيهن أنفسكم) التوبة (٣٦) ، وقوله صلى الله عليه وسلم من حديث عبدالله بن عمرو: (إِيَّاكُمْ وَالظُّلْمَ فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) رواه الإمام أحمد برقم (٦٨٣٧) وصححه محققو المسند.

(٣) انظر: بدائع الصنائع (٦١/٦).

(٤) انظر: المغني (١٣٨/٧).

(٥) انظر: المدونة (٦٠٩/٣)، والكافي في فقه أهل المدينة (٧٨١/٢).

(٦) انظر: المغني (١٣٨/٧).

(٧) انظر: المغني (١٣٨/٧).

(٨) الوضيعة تكون بقدر المالين باتفاق .

(٩) انظر: المغني لابن قدامة (١٣٨/٧)، والفروع وتصحيحه (١١٦/٧).

(١٠) محمد بن الحسن بن فرقد بن أبو عبد الله الشيباني الإمام صاحب الإمام أبي حنيفة يروي الحديث عن مالك ودون الموطأ وحدث به عن مالك روى عنه الإمام الشافعي ولازمه وانتفع به كان مقدما في علم العربية والنحو الحساب والفطنة ولي القضاء للرشيد توفي سنة سبع وثمانين ومئة وهو ابن ثمان وخمسين سنة، من أشهر مصنفاته : السير الصغير، السير الكبير ، والآثار. انظر: الجواهر المضية (٤٢/٢).

(١١) انظر: البحر الرائق لابن نجيم (١٨٦/٥).

أدلتهم:

١) لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين)[١].

وجه الدلالة: أن الحديث نص في جواز اشتراط التفاضل في الربح.

يناقش: بعدم ثبوته.

٢) أن العمل مما يستحق به الربح، فجاز أن يتفاضلا في الربح مع وجود العمل منهما، كالمضاربين لرجل واحد[٢].

الراجح: هو القول الثالث لقوة أدلته ولورود المناقشة على أدلة القولين الأول والثاني.

وهذا الخلاف جارٍ في شركة المفاوضة وهو في شركة الوجوه أشد، وجار في غيرها من الشركات، وإن كان لا يرد في المضاربة.

وبهذا يتبين أن الرأي المختار في المدونة موافق لما رجحته وهو مذهب الحنابلة وقول محمد بن الحسن من الحنفية، وأن رأي الجمهور من فقهاء الحنفية والمالكية والشافعية مخالف لما جاء في المدونة.

أما الشق الثاني والمتعلق بالتفاوت في الخسارة فأقول فيه كما سبق إن الفقهاء متفقون على أن الخسارة بحسب رأس المال، لما روي أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الربح على ما شرطا، والوضيعة على قدر المالين)[٣].

قال ابن قدامة[٤]: "(والْوَضِيعَةُ عَلَى قَدْرِ الْمَالِ) يَعْنِي الخُسْرَانَ في الشَّرِكَةِ على كلِّ واحدٍ منهما بقَدْرِ مَاله، فإن كان مالُهما مُتَسَاوِيًا في القَدْرِ، فالخُسْرَانُ بينهما نِصْفَيْنِ، وإن كان أَثْلَاثًا، فالوَضِيعَةُ أَثْلَاثًا؛ لا نَعْلَمُ في هذا خِلَافًا بين أَهْلِ العِلْمِ.

وعلى هذا فما جاء في المدونة مخالف لما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية.

المطلب الثالث: كون عقد الشركة عقداً جائزاً لا لازماً:

جاء في المدونة في البند الرابع ما نصه: "تستمر الشركة قائمة ما دام الشركاء راضين بقاءها بينهم، ولكنها تَنْحَلُّ بتخلي أي واحد منهم عن الاستمرار فيها..."[٥].

(١) قال الزيلعي: غريب جدا ويوجد في بعض كتب الأصحاب من قول علي. انظر نصب الراية (٤٧٥/٣)

(٢) انظر: المغني (١٣٨/٧).

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: المغني (١٤٥/٧).

(٥) انظر: مدونة جوستنيان (٢٣٢).

المقارنة:

أقول بالله التوفيق: ذهب الجماهير من الفقهاء إلى أن عقد الشركة عقد جائز غير لازم، وهذا هو المذهب عند الحنفية[١]، وقول عند المالكية[٢]، والمذهب عند الشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، وأما المذهب عند المالكية فإن الشركة عقد لازم[٥].

ويظهر جلياً من خلال ما ذكر من مذاهب الفقهاء في مسألة كون عقد الشركة جائزاً أو لازماً موافقة ما جاء في مدونة جوستنيان لقول جماهير الفقهاء من عدم لزوم العقد؛ أي عقد الشركة خلافاً للمذهب عند المالكية.

هذا وأود التنبيه إلى أنه قد جاء في المدونة استثناء لهذا الأصل وهو ما إذا كان الغش قد رافق الفسخ، وكان الدافع استئثار أحد الشريكين بشيء من الكسب متوقع نواله؛ فإنه في هذه الحالة يجبر على جعل هذا الكسب مشتركاً[٦].

المطلب الرابع: انحلال عقد الشركة بموت الشريك:

جاء في المدونة في البند الخامس ما نصه: "تنحل الشركة أيضاً بموت أحد الشريكين، فإنَّ مبنى عقد الشركة اطمئنان كل شريك إلى شخصية صاحبه، وهذا الحكم ينطبق أيضاً في صورة تعدد الشركاء..."[٧].

المقارنة:

أقول وبالله التوفيق: إن ما جاء في المدونة من أن من أسباب انحلال الشركة موت الشريك له شقان، فالشق الأول فيما إذا كانا شريكين فقط، والشق الثاني مع تعدد الشركاء.

فأما ما يتعلق بالشق الأول فقد ذهب اتفق الفقهاء على أن موت أحد الشريكين من أسباب انفساخ الشركة؛ لأنه عزل حكمي، ولأن الشركة عقد جائز فتبطل بموت أحد الشريكين كالوكالة، وهذا هو المذهب عند الحنفية[٨]، والمالكية[٩]، والشافعية[١٠] والحنابلة[١١]، إلا أن المالكية اشترطوا علم الشريك بموت شريكه، ولم يشترط ذلك الجمهور[١٢].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (٧٧/٦)، فتح القدير (١٥٦/٦).
(٢) انظر: المقدمات الممهدات (٣/ ٤٢).
(٣) انظر: الحاوي للماوردي (٦/ ٤٨٣، ٤٨٤)، نهاية المطلب (٢٦/٧).
(٤) انظر: المغني (١٣٢/٧)، الإقناع (٢٥٨/٢).
(٥) انظر: حاشية الدسوقي (٣٤٨/٣)، حاشية الصاوي (١٧٨/٢).
(٦) انظر: مدونة جوستنيان (٢٣٢).
(٧) انظر: مدونة جوستنيان (٢٣٣).
(٨) انظر: بدائع الصنائع (٧٥/٦)، الهداية (١٣/٣).
(٩) انظر: البيان والتحصيل (٢٢٤/٨)، حاشية الصاوي (٦٩٥/٣).
(١٠) انظر: روضة الطالبين (٢٨٣/٤)، نهاية المحتاج (١١/٥).
(١١) انظر: المغني (١٣١/٧)، كشاف القناع (٤٩٤/٨).
(١٢) انظر: المراجع السابقة من كتب المذاهب الأربعة.

ويظهر من هذا موافقة ما جاء في المدونة بشأن انحلال الشركة بموت الشريك للقول المتفق عليه بين الفقهاء.

أما ما يتعلق بموت الشريك مع تعدد الشركاء فقد جاء في المدونة أنها تنفسخ وتنحل كذلك، إلا أنه قد استثني في المدونة ما إذا تم الاتفاق عند العقد على خلاف ذلك(١)، وهذا الاستثناء فيما يظهر لي لا يختلف فيه الفقهاء؛ إذ أنه شرط لا يخالف مقصود الشارع ولا مقتضى العقد، بل ولو رضي الشركاء باستمرار الشركة مع الوارث بشرط أن يكون رشيداً أو يقوم وليه مقامه، قال المزني: "وَإِنْ مَاتَ أَحَدُهُمَا انْفَسَخَتِ الشَّرِكَةُ وَقَاسَمَ وَصِيُّ الْمَيِّتِ شَرِيكَهُ فَإِنْ كَانَ الْوَارِثُ بَالِغًا رَشِيدًا فَأَحَبَّ أَنْ يُقِيمَ عَلَى مِثْلِ شَرِكَتِهِ كَأَبِيهِ فَجَائِزٌ "(٢).

وقال ابن قدامة: "فإن ماتَ أحَدُ الشَّرِيكَيْنِ، وله وارِثٌ رَشِيدٌ، فله أن يُقِيمَ على الشَّرِكَةِ، ويَأْذَنُ له الشَّرِيكُ في التَّصَرُّفِ. وله المُطَالَبَةُ بالقِسْمَةِ، فإن كان مُوَلَّيًا عليه قامَ وَلِيُّه مَقَامَهُ في ذلك"(٣).

أما إذا لم يرضوا بذلك فإنها تنفسخ في ظاهر كلام الفقهاء، ونص بعض الفقهاء على أنها إنما تنفسخ في حق الميت، قال برهان الدين ابن مازه الحنفي: "ولو مات أحد الشريكين انفسخت الشركة علم الشريك بموته أو لم يعلم، ولو كان الشركاء ثلاثة؛ مات واحد منهم حتى انفسخت الشركة في حقه؛ لا ينفسخ في حق الباقين"(٤).

وجاء في الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: "موت الشركاء، فإذا مات الشركاء فقد انتهت الشركة، لزوال المُلْك عن المتعاقدين وخروجهم عن أهلية التصرف، لأن الشركة تتضمن الوكالة كما علمنا ولا تنتقل إلى الورثة، لأن الورثة لم يتعاقدوا على الشركة، فإذا مات احد الشركاء: فإن كانا شريكين فقد انتهت الشركة أيضاً، وان كانوا أكثر من اثنين انتهت الشركة في حق من مات وحده، وبقيت قائمة بين الشركاء الآخرين، لأن الوكالة في حقهم باقية، وتصرفهم جائز وصحيح"(٥).

وبهذا يظهر أن الإطلاق الوارد في المدونة في هذا موافق لظاهر كلام بعض الفقهاء كما سبق بيانه، مخالف لما نص عليه بعضهم ممن نقلنا كلامه، والذي يظهر لي والله أعلم أن الشركة تبقى على رأي الشركاء، فمن رأى منهم الاستمرار بعد موت أحد الشركاء فله

(١) انظر: مدونة جوستنيان (٢٣٣).
(٢) انظر: مختصر المزني (٥٧٣/١).
(٣) انظر: المغني (١٣٢/٧).
(٤) انظر: المحيط البرهاني (١٧/٦). وانظر البحر الرائق (١٩٩/٥).
(٥) انظره: (٦٨/٧).

ذلك، ومن رأى أن تصفيه نصيبه فله هذا؛ لأن موت بعض الشركاء خاصة المؤثر منهم قد يكون مضراً باستمرار الشركة، والله أعلم.

المطلب الخامس: انتهاء الشركة بانتهاء المعقود عليه:

جاء في المدونة في البند السادس ما نصه: "وتنتهي الشركة إذا كانت معقودة لعملية خاصة وقد تمت"[١].

المقارنة:

لا يظهر أن هذا الأمر يخالف الشريعة، أو يختلف فيه الفقهاء، وهو أن عقد الشركة ينقضي بانتهاء العمل المعقود عليه، فلو أن شخصان اشتركا في شراء سلعة معينة على أن يتم بيعها، فتم البيع، يقال: أن الشركة قد انتهت ما لم يتفقا على الاستمرار فيها. ولو اتفق رب المال مع العامل على شراء سلعة معينة بماله وبيعها وله من الربح نسبة معينة، ففعل ذلك انقضت الشركة، والفقهاء قد نص بعضهم على جواز تأقيت المضاربة، وهذا مثلها، وإن كان بعضهم قد منع منها خشية وقوع الضرر على العامل، فإنه قد لا يربح في المدة المحددة، لكن الظاهر والله أعلم جوازها وهذا هو قول الحنفية[٢]، والرواية المشهورة عند الحنابلة[٣]؛ لأنه شرط لا يخالف الشرع، ولا مقتضى العقد، والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "المسلمون على شروطهم"[٤]، وهذا الأمر وهو انقضاء الشركة بانقضاء العمل المعقودة عليه منصوص في أنظمة الشركات وقوانينها، جاء في نظام الشركات السعودي في المادة (٢/١٥) في ذكر أسباب انقضاء الشركة العامة: "تحقق الغرض الذي أُسست من أجله الشركة، أو استحالة الغرض المذكور".

المطلب السادس: انقضاء الشركة بالحجر على أحد الشركاء:

جاء في المدونة في البند الثامن ما نصه: "كذلك_ يعني تنتهي الشركة_ إذا ركبت الديون أحد الشركاء فتخلى عن أمواله فبيعت لتأدية ما عليه من مطلوبات للحكومة أو للأفراد، فإن الشركة تنحل"[٥].

---

(١) انظر: مدونة جوستنيان (٢٣٣).

(٢) انظر بدائع الصنائع (٩٩/٦)

(٣) انظر المغني (١٧٧/٧)، والإنصاف (٤٣٠/٥)

(٤) جاء هذا في حديث عند أبي داوود بلفظ : (المسلمون على شروطهم) برقم الحديث (٣٥٩٦) قال الألباني : حسن صحيح ، ورواه الحاكم في المستدرك على الصحيحين برقم (٢٣٠٩).

(٥) انظر: مدونة جوستنيان (٢٣٣).

المقارنة:

ظاهر النص أن الشركة تبطل متى ما حجر على أحد الشركاء لفلس، أو حتى لو تخلى عن ماله لدائنيه بلا قضاء، وهذا الرأي موافق لما ذكره الفقهاء من المذاهب الإسلامية، قال في كشاف القناع[١]: " (تبطل بموت أحد الشريكين و) ب (جنونه) المطبق، (و) ب (الحجر عليه لسفه) أو فلس أو فيما حجر عليه فيه".

قال في نهاية المحتاج[٢] في معرض ذكر أسباب انفساخ الشركة: "وَبِطُرُوِّ حَجْرِ سَفَهٍ وَفَلَسٍ فِي كُلٍّ تَصَرُّفٍ لَا يَنْفُذُ مِنْهُمَا".

وبهذا يظهر أن ما جاء في المدونة موافق لما هو مستقر عند الفقهاء من أن الشركة تنفسخ بطروء الحجر لسفه أو فلس، والله أعلم.

(١) (٥٠٦/٣).

(٢) (١١/٥).

الخاتمة:

من خلال هذا البحث توصلت إلى عدة نتائج من أهمها:

١) ظهر أن تعريف جوستنيان للشركة في شقه الأول موافق لتعريف شركة المفاوضة، بينما الشق الثاني يدخل فيه أنواع من الشركات.

٢) في مسألة تساوي الربح والخسارة بين الشركاء إن حمل الكلام الذي في المدونة كما هو الظاهر على التساوي في الخسارة حتى مع تفاوت رأس المال بين الشركاء؛ فهذا مخالف لما اتفق عليه فقهاء الشريعة الإسلامية، وإن حملناه على المعنى الآخر، وهو أن التساوي المقصود؛ أي بحسب رأس المال فهذا موافق لما حكي فيه الإجماع عند فقهاء الإسلام.

٣) ما جاء في المدونة من جواز اشتراط التفاوت في الربح موافق لبعض المذاهب الفقهية، وأما ما جاء فيها من صحة اشتراط التفاوت في الخسران فهو مخالف لما اتفقوا عليه.

٤) ما جاء في المدونة من كون عقد الشركة جائزاً لا لازماً موافق لقول جمهور الفقهاء خلافاً للمشهور عند المالكية.

٥) ما جاء في المدونة من انحلال الشركة بموت الشريك أو أحد الشركاء موافق لما عليه أكثر الفقهاء في الجملة مع اختلاف في بعض الصور.

٦) ما جاء في المدونة من انفساخ عقد الشركة بانتهاء المعقود عليه موافق فيما ظهر لي لقول فقهاء الشريعة.

٧) ما جاء في المدونة من انفساخ عقد الشركة بالحجر لفلس على أحد الشركاء موافق فيما ظهر لي لقول فقهاء الشريعة.

المصادر والمراجع:

١) الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل: لموسى الحجاوي، تحقيق: عبد اللطيف السبكي، ط/ دار المعرفة_ بيروت.

٢) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: لعلاء الدين علي المرداوي، تحقيق: د. عبد الله التركي، ود. عبد الفتاح الحلو، ط/ دار هجر للطباعة_ القاهرة_ الطبعة الأولى ١٤١٥ه.

٣) البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لزين الدين بن إبراهيم المعروف بابن نجيم، دار الكتاب الإسلامي_ الطبعة الثانية.

٤) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: لمسعود الكاساني، ط/ دار الكتب العلمية.

٥) البيان والتحصيل: لأبي الوليد محمد بن رشد القرطبي، تحقيق: محمد حجي وآخرون، طبعة دار الغرب الإسلامي_ بيروت_ الطبعة الثانية ١٤٠٨ه.

٦) التكملة والذيل والصلة لكتاب تاج اللغة وصحاح العربية: للحسن بن محمد الصغاني، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مطبعة دار الكتب_ القاهرة.

٧) الجواهر المضية في طبقات الحنفية: لعبد القادر الحنفي، تحقيق: د. عبد الفتاح الحلو، طبعة دار هجر_ القاهرة_ الطبعة الثانية ١٤١٣ه.

٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: لمحمد بن أحمد الدسوقي، ط/ دار الفكر.

٩) حاشية الصاوي: لأحمد بن محمد الصاوي، تحقيق: لجنة برئاسة أحمد سعد علي، طبعة مكتبة مصطفى البابي_١٣٧٢ه.

١٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي: لعلي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي معوض وعادل أحمد، ط/ دار الكتب العلمية_ الطبعة الأولى ١٤١٩ه.

١١) روضة الطالبين وعمدة المفتين: ليحيى بن شرف النووي، حقق بإشراف: زهير الشاويش، طبعة المكتب الإسلامي_ بيروت_ الطبعة الثالثة ١٤١٢ه.

١٢) شرح فتح القدير على الهداية: لكمال الدين ابن الهمام، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي_ مصر_ الطبعة الأولى١٣٨٩ه.

١٣) شمس العلوم ودواء كلام العرب من الكلوم: لنشوان بن سعيد الحميري، تحقيق: د. حسين العمري، ومطهر الإرياني، ود. يوسف محمد، طبعة دار الفكر_ بيروت_ الطبعة الأولى ١٤٢٠ه.

١٤) صحيح سنن أبي داود: لمحمد بن ناصر الدين الألباني، طبعة مؤسسة غراس_ الكويت_ الطبعة الأولى ١٤٢٣ه.

١٥) الفقه المنهجي على مذهب الإمام الشافعي: لمصطفى الخن، ومصطفى البغا، وعلي الشربجي، ط/ دار القلم_ دمشق_ الطبعة الرابعة ١٤١٣ه.
١٦) قصة الحضارة: لويليام جيمس ديورانت، ترجمة: زكي نجيب وعدد من المترجمين، دار الجيل_ بيروت.
١٧) الكافي في فقه أهل المدينة: ليوسف القرطبي ابن عبد البر، تحقيق: محمد محمد أحيد، طبعة مكتبة الرياض الحديثة_ الرياض_ الطبعة الثانية ١٤٠٠ه.
١٨) كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور بن يونس البهوتي، تحقيق: لجنة من وزارة العدل في المملكة العربية السعودية، طبعة وزارة العدل_ الطبعة الأولى.
١٩) المبسوط: لمحمد بن أحمد السرخسي؛ مطبعة السعادة_ مصر.
٢٠) المحيط البرهاني في الفقه النعماني: لبرهان الدين محمود بن أحمد بن مازه، تحقيق: عبد الكريم الجندي، دار الكتب العلمية_ بيروت_ الطبعة الأولى ١٤٢٤ه.
٢١) المختصر من علم الشافعي ومن معنى قوله: لإسماعيل المزني، طبعة دار مدارج للنشر_ الرياض- الطبعة الأولى ١٤٤٠ه.
٢٢) مدونة جوستنيان: ترجمة: عبد العزيز فهمي، طبعة دار الكاتب المصري_ القاهرة_ الطبعة الأولى ١٩٤٦م.
٢٣) المدونة: لمالك بن أنس الأصبحي، ط/ دار الكتب العلمية_ الطبعة الأولى ١٤١٥ه.
٢٤) المستدرك على الصحيحين: لأبي عبد الله محمد الحاكم، تحقيق: مصطفى عطا، ط/ دار الكتب العلمية_ بيروت_ الطبعة الأولى ١٤١١ه.
٢٥) مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى: لمصطفى الرحيباني، ط/ دار المكتب الإسلامي_ الطبعة الثانية ١٤١٥ه.
٢٦) مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج: لمحمد الشربيني، تحقيق: علي معوض، وعادل أحمد، طبعة دار الكتب العلمية_ الطبعة الأولى ١٤١٥ه.
٢٧) المغني: لموفق الدين عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، تحقيق: د. عبد الله التركي ود. عبد الفتاح الحلو، ط/ دار عالم الكتب_ الرياض_ الطبعة الثالثة ١٤١٧ه.
٢٨) المقدمات الممهدات: لمحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، تحقيق: د. محمد حجي، طبعة دار الغرب الإسلامي_ بيروت_ الطبعة الأولى ١٤٠٨ه.
٢٩) نصب الراية لأحاديث الهداية: لعبد الله بن يوسف الزيلعي، تحقيق: محمد عوامة، طبعة دار الريان ببيروت ودار القبلة للثقافة الإسلامية بجدة_ الطبعة الأولى ١٤١٨ه.

٣٠)نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: لمحمد بن أحمد الرملي، ط/ دار الفكر_ بيروت_ طبعة ١٤٠٤ه.

٣١)نهاية المطلب في دراية المذهب: لعبد الملك الجويني، تحقيق: عبد العظيم الديب، طبعة دار المنهاج_ الطبعة الأولى ١٤٢٨ه.

٣٢)الهداية في شرح بداية المبتدئ: لعلي المرغيناني، تحقيق: طلال يوسف، ط/ دار إحياء التراث العربي_ بيروت.

Sources and References:

•Al-Iqna' fi Fiqh al-Imam Ahmad ibn Hanbal: by Musa al-Hajjawi, edited by: Abdul Latif al-Subki, Dar al-Ma'rifah_ Beirut.

•Al-Insaf fi Ma'rifat al-Rajih min al-Khilaf: by Alaa al-Din Ali al-Mardawi, edited by: Dr. Abdullah al-Turki, and Dr. Abdul Fattah al-Halu, Dar Hijr Printing_ Cairo_ First Edition ١٤١٥ AH.

•Al-Bahr al-Ra'iq, Explanation of Kanz al-Daqa'iq: by Zain al-Din ibn Ibrahim, known as Ibn Nujaym, Dar al-Kitab al-Islami_ Second Edition.

•Bada'i' al-Sana'i' fi Tarteeb al-Shara'i': by Mas'ud al-Kasani, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.

•Al-Bayan wa al-Tahsil: by Abu al-Walid Muhammad ibn Rushd al-Qurtubi, edited by: Muhammad Haji and others, Dar al-Gharb al-Islami edition_ Beirut_ Second Edition ١٤٠٨ AH.

•Supplement, appendix, and connection to the book Taj al-Lugha wa Sahih al-Arabiyyah: by al-Hasan ibn Muhammad al-Sagani, edited by: a group of researchers, Dar al-Kutub Printing_ Cairo.

•Al-Jawahir al-Mudhiyyah fi Tabaqat al-Hanafiyyah: by Abdul Qadir al-Hanafi, edited by: Dr. Abdul Fattah Al-Helou, Dar Hijr edition_Cairo_second edition ١٤١٣ AH.

•Al-Dasouqi's commentary on Al-Sharh Al-Kabeer: by Muhammad bin Ahmad Al-Dasouqi, Dar Al-Fikr.

•Al-Sawi's commentary: by Ahmad bin Muhammad Al-Sawi, investigation: a committee headed by Ahmad Saad Ali, Mustafa Al-Babi Library edition_١٣٧٢ AH.

•Al-Hawi Al-Kabeer in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i's school of thought: by Ali bin Muhammad Al-Mawardi, investigation: Ali Mu'awwad and Adel Ahmad, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah_first edition ١٤١٩ AH.

•Rawdat Al-Talibin and Umdat Al-Muftiin: by Yahya bin Sharaf Al-Nawawi, investigation under the supervision of: Zuhair Al-Shawish, Islamic Office edition_Beirut_third edition ١٤١٢ AH.

•Explanation of Fath Al-Qadeer on Al-Hidayah: by Kamal Al-Din Ibn Al-Hammam, Mustafa Al-Babi Library and Printing Company_Egypt_first edition ١٣٨٩ AH.

•Shams Al-Ulum and Dawaa Kalam Al-Arab from Wounds: by Nashwan bin Saeed Al-Himyari, investigation: Dr. Hussein Al-Omari, Mutahhar Al-Eryani, and Dr. Youssef Muhammad, Dar Al-Fikr edition_ Beirut_ First edition ١٤٢٠ AH.

•Sahih Sunan Abi Dawood: by Muhammad bin Nasser Al-Din Al-Albani, Grass Foundation edition_ Kuwait_ First edition ١٤٢٣ AH.

•Methodological jurisprudence according to the doctrine of Imam Al-Shafi'i: by Mustafa Al-Khan, Mustafa Al-Baghdadi, and Ali Al-Sharbaji, Dar Al-Qalam_ Damascus_ Fourth edition ١٤١٣ AH.

•The Story of Civilization: by William James Durant, translated by: Zaki Najib and a number of translators, Dar Al-Jeel_ Beirut.

•Al-Kafi in the jurisprudence of the people of Medina: by Yusuf Al-Qurtubi Ibn Abd Al-Barr, edited by: Muhammad Muhammad Ahid, Riyadh Modern Library edition_ Riyadh_ Second edition ١٤٠٠ AH.

•Kashf Al-Qina' an Matn Al-Iqna': by Mansour bin Younis Al-Bahouti, edited by: a committee from the Ministry of Justice in the Kingdom of Saudi Arabia, Ministry of Justice edition_ First edition.

•Al-Mabsut: by Muhammad bin Ahmad Al-Sarakhsi; Al-Saada Press_ Egypt.

•Al-Muheet Al-Burhani fi Al-Fiqh Al-Nu'mani: by Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Mazah, edited by: Abdul Karim Al-Jundi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah_ Beirut_ First Edition ١٤٢٤ AH.

•Al-Mukhtasar min Ilm Al-Shafi'i wa min Ma'na Qawwal: by Ismail Al-Muzani, published by Dar Madarij for Publishing_ Riyadh_ First Edition ١٤٤٠ AH.

•Justinian's Code: Translated by: Abdul Aziz Fahmy, published by Dar Al-Kateb Al-Masry_ Cairo_ First Edition ١٩٤٦ AD.

•Al-Mudawwana: by Malik bin Anas Al-Asbahi, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah_ First Edition ١٤١٥ AH.

•Al-Mustadrak ala Al-Sahihain: by Abu Abdullah Muhammad Al-Hakim, edited by: Mustafa Atta, Dar Al-Kotob Al-Ilmiyyah_ Beirut_ First Edition ١٤١١ AH.

•Matalib Uli Al-Nahy fi Sharh Ghayat Al-Muntaha: by Mustafa Al-Rahibany, Dar Al-Maktab Al-Islami_ Second Edition ١٤١٥ AH.

•The Singer of the One Who Needs to Know the Words of the Curriculum: by Muhammad al-Sharbini, edited by: Ali Muawad and Adel Ahmad, published by Dar al-Kutub al-Ilmiyyah_ First Edition ١٤١٥ AH.

•The Singer: by Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmad bin Qudamah al-Maqdisi, edited by: Dr. Abdullah al-Turki and Dr. Abdul Fattah al-Halu, Dar Alam al-Kutub_Riyadh_ Third Edition ١٤١٧ AH.

•The Preliminaries: by Muhammad bin Ahmad bin Rushd al-Qurtubi, edited by: Dr. Muhammad Haji, published by Dar al-Gharb al-Islami_Beirut_ First Edition ١٤٠٨ AH.

•The Installation of the Banner for the Hadiths of Guidance: by Abdullah bin Yusuf al-Zayla'i, edited by: Muhammad Awwamah, published by Dar al-Rayyan in Beirut and Dar al-Qibla for Islamic Culture in Jeddah_ First Edition ١٤١٨ AH.

•The End of the One Who Needs to Explain the Curriculum: by Muhammad bin Ahmad al-Ramli, Dar al-Fikr_Beirut_ Edition ١٤٠٤ AH.

•The End of the Quest for Knowledge of the School of Thought: by Abdul Malik Al-Juwayni, edited by: Abdul Azim Al-Deeb, Dar Al-Minhaj edition_ first edition ١٤٢٨ AH.

•Guidance in Explaining the Beginning of the Beginner: by Ali Al-Marghinani, edited by: Talal Youssef, Dar Ihya Al-Turath Al-Arabi_ Beirut.